

مادة (١٩): النقل عبر الحدود

تتم عملية نقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة عبر الحدود طبقاً للاتفاقيات الإقليمية والدولية وإجراءات التنسيق بين دول مجلس التعاون فيما يخص عمليات نقل النفايات عبر الحدود فيما بينها (المُقررة من قادة دول مجلس التعاون) وكذلك القوانين الوطنية ذات العلاقة.

اللائحة:

١-١٩ يمنع إدخال نفايات الرعاية الصحية الخطرة إلى أراضي المملكة العربية السعودية ومياهها الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

٢-١٩ يحظر إلقاء أو تصريف أي كمية من نفايات الرعاية الصحية الخطرة من قبل الأشخاص أو السفن أو غيرها في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

٣-١٩ تلتزم الجهات الوطنية والأشخاص والشركات باتفاقية بازل للتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود عند نقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة عبر أراضي المملكة أو أجوائها أو مياهها الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

مادة (٢٠):

تضع كل دولة الأنظمة الخاصة بها لمعاقبة كل من يخالف أحكام هذا النظام.

اللائحة:

١-٢٠ تكون العقوبات والإجراءات التي تطبق على مخالفتي أحكام النظام المشار إليه ولائحته التنفيذية وفقاً لما يلي:

١. بالنسبة إلى المنشأة الصحية الأهلية:

أ. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب من يخالف أي حكم من أحكام النظام

الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية بالعقوبات الواردة في نظام المؤسسات الخاصة، ويجوز التظلم من قرارات هذه اللجان أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ من صدر ضده القرار.

ب. إذا رأت أي من اللجان أن المخالفة تستوجب عقوبة من ضمنها السجن أو سحب الترخيص، فتحيل القضية إلى ديوان المظالم للنظر فيها ابتداءً.

٢. إذا كان مرتكب المخالفة شركة أو مؤسسة متعاقد مع المنشأة الصحية الحكومية أو الخاصة، فيعامل وفق ما ورد في الفقرة (أ) أعلاه.